

الإجماع في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الدكتور رشدي عليان

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية

الإجماع من البحوث النافعة والهامة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكرها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج. فإذا ما عرضت للمجتهد حادثة، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها أولاً على كتاب الله _ تعالى _ عمدة الشريعة وكتليها، فإذا لم يجد بغيته مال إلى سنة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ باعتبارها المصدر الثاني للشريعة، فإن أعياه البحث ولم يجد ضالته فيها نظر هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، فالأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كما أخبر بذلك الصادق الأمين _ عليه أفضل الصلاة والتسليم _ وإذا لم يسعفه الإجماع لجأ إلى أدلة أخرى معروفة في أصول الفقه كالقياس والاستصحاب والمصلحة..

حدث ميمون بن مهران فقال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وبعد فلما كان الإجماع يتكوّن من ركنين:

(1) مجمع عليه.

(2) ومجمعين وهم أهل الإجماع فقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين: _ الأول في

المجمع عليه. وفحواه تعريف الإجماع، سنده، حجيته، أنواعه، مخالفة حكمه.

والثاني في المجمعين ((أهل الإجماع))¹ الصحابة، الخلفاء الأربعة، أهل البيت، أهل المدينة،

أهل الكوفة والبصرة، جماعة المجتهدين في أي عصر.

المبحث الأول

1 سينشر المبحث الثاني من هذه الدراسة في العدد التالي إن شاء الله.

في المجمع عليه

1_ تعريف الإجماع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

أ_ الإجماع في اللغة: _

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين: _

الأول: العزم. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وجاء في الحديث "لا صيام

لمن لم يجمع الصيام من الليل" ¹ أي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم

{فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} ² أي اعزموا. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول،

وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: الاتفاق، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه.

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في

وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ³.

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة

سلب الإجماع عنه ⁴.

ب_ الإجماع في الاصطلاح:

عرف كثير من الأصوليين الإجماع بأنه: _

"اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على

أمر ديني".

شرح التعريف وبيان ما يفهم منه من أمور.

1_ الاتفاق لفظ مشترك بين القول والفعل والاعتقاد، فلو اتفقوا على قول من الأقوال

يكون إجماعاً، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المزارعة أو

1 روي الحديث بهذا اللفظ تارة وبلغظ لا صيام لمن لم يبيت الصوم.. الحديث. انظر: باب الصوم من سنن

النسائي والترمذي والدارمي وأبي داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه ومسند أحمد، وموطأ مالك.

2 يونس/71.

3 الشوكاني_ إرشاد الفحول ص71.

4 الآمدي/ الإحكام ج1 ص101 والفتوحى/ شرح الكوكب المنير ص225.

الشركة، وكذلك لو اتفقوا على عقيدة كإجماعهم على نفي تعدد الآلهة وبطلان عقيدة التثليث.
2_ إن اتفاق المجتهدين هو المعتبر في الإجماع الذي هو دليل على الأحكام الشرعية، فلا
عبرة _ في هذا المجال _ باتفاق غيرهم من المفكرين وعامة الناس ومن العلماء من يرى دخول
عامة الناس في أهل الإجماع، وهو رأي باطل لأن أمثال هؤلاء لا يملكون دقة النظر في الأمور
الشرعية.

3_ أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلو اتفق الأكثر على حكم شرعي وخالف
الأقل فإنه لا يكون إجماعاً وحجة عند جمهور العلماء¹. ومن العلماء من يرى تحقق الإجماع
باتفاق الأكثر² ومنهم من يرى أنه يكون حجة وليس بإجماع. وكلا الرأيين مرجوح، لأن الحق
قد يكون في جانب الأقل، ولأن الإجماع لا يتحقق مع وجود مخالف لعدم تحقق الاتفاق، ولأن
ذلك معارض بدلالة أحاديث عصمة الأمة ككل³.

4_ أن يكون المجتهدون من الأمة الإسلامية، فلا اعتداد باتفاق المجتهدين من الأمم
السابقة، وذلك لقيام الأدلة على اختصاص أمة محمد بالعصمة من الخطأ عند اتفاقهم.
5_ أن يكون الاتفاق في عصر واحد، إذ لا يتصور تحقق الإجماع أو العلم به في كل
العصور.

6_ أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا عبرة باتفاقهم في زمنه
_ عليه السلام _ في إثبات الأحكام الشرعية، إذ لو حصل الإجماع على أمر فلا يخلو إما أن
يوافقهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وحينئذ فالحكم ثابت بالسنة لا بالإجماع، وإما أن
يخالفهم وحينئذ يطرح الإجماع لمخالفته النص.

1 الغزالي / المستصفى ص 117.

2 وهم محمد بن جرير وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط، راجع / ابن قدامة روضة الناظر ص 71 والآمدي -

الإحكام ج 1 ص 121.

3 سيأتي بيان ذلك.

7_ أن يكون ما اتفق عليه من الأمور الدينية سواء أكان شرعياً¹ اجتهادياً أم غير شرعي مما يدرك بالحس أو بالعقل لأن الأحكام الحسية قد تكون ظنية فالإجماع عليها يكسبها صفة القطعية، وكذلك بعض المدركات العقلية.

وقيد بعض العلماء الأمر المتفق عليه بكونه شرعياً، ونفى حجية الإجماع في الأمور الدينية غير الشرعية مما يدرك بالحس أو بالعقل على اعتبار أن المدركات الحسية والعقلية تفيد اليقين فلا يكون الإجماع حجة فيها.

ورؤد بما ذكرت من أن من المدركات الحسية والعقلية ما تفيد الظن فقط فيصير بالإجماع قطعياً، وأطلق بعض العلماء كابن الحاجب² والجلال المحلى³ الأمر ولم يقيدوه بالديني، وعليه يكون الإجماع حجة في كل الأمور دينية كانت أو عادية أو عقلية أو لغوية، وقالوا أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي، فإذا ما اتفقوا على أي أمر من أمور التجارة أو الزراعة أو الحروب وغير ذلك، وجب أن يكون حجة. ونوقش هذا الرأي بما حاصله: _

1_ أن تحقق الإجماع في غير الأمور الدينية وعدم تحققه سواء لأنه غير ملزم للمسلم فلا يأثم بمخالفته.

2_ أن قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لا يكون حجة في الأمور الدنيوية لقوله _ عليه الصلاة والسلام _ في قصة تلقيح النخل : "أنتم أعلم بأمر دنياكم"⁴ وكان _ عليه السلام _ يرى الرأي في الحروب فيراجع فيه أصحابه _ كما في غزوة بدر _ فيترك رأيه ويعمل برأيهم، فإذا كان قول الرسول في هذه الأمور ليس بحجة، فالإجماع فيها ليس بحجة من باب أولى لأن الإجماع في مرتبة أدنى من قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _⁵.

1 الحكم الشرعي هو الذي لا يدرك إلا من خطاب الشارع، وغير الشرعي مما يدرك بالحس أو بالعقل. 2 انظر منتهى الأصول ص37.

3 انظر شرحه على متن جمع الجوامع ج2 ص176.

4 أخرجه البخاري في باب البيوع ومسلم في باب المساقاة.

5 انظر محاضرات الشيخ محمد حسن فايد في كلية الشريعة والقانون ((مطبوعة علي الروني)). أخرجه البخاري في باب البيوع ومسلم في باب المساقاة.

وبهذا يتضح أرجحية الرأي الذي خص الإجماع بالأمر الديني سواء أكانت شرعية أم غير شرعية، وعليه أكثر العلماء.

قال الغزالي: "أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد _ عليه السلام _ خاصة على أمر من الأمور الدينية"¹.

وقال ابن قدامة: "ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد _ صلى الله عليه وسلم _ على أمر من أمور الدين"².

2_ سند الإجماع:

هل الإجماع مصدر مستقل بذاته في إثبات الأحكام الشرعية في مقابل المصادر الثلاثة الأخرى، الكتاب والسنة والقياس؟ أم أنه لا ينعقد ولا يصير حجة إلا بتوسط أحد هذه المصادر؟.

ذهب بعض الأعلام إلى الأول وقالوا باستقلالية الإجماع وعدم حاجته إلى توسط دليل آخر يستند إليه³.

ودليل هؤلاء:

1_ أن الإجماع في نفسه حجة ودليل في إثبات الأحكام فلو توقف على سند لكان هذا السند هو الحجة، وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة.

2_ لو توقف الإجماع على سند لما وقع بدونه، لكنه وقع فلا يكون السند شرطاً في انعقاده، ومثلوا لذلك ببيع المعاطاة فإن العلماء اجمعوا على جوازه بلا دليل.

3_ إن العقل لا يمنع من انعقاد الإجماع عن توفيق وذلك بأن ويوفق الله _ تعالى _ أهل الإجماع في الأمة لاختيار ما هو الصواب عنده.

وذهب الأكثرون من علماء الأمة إلى الثاني. أي أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند، لأن حق إنشاء الأحكام الشرعية لله ولرسوله، وليس لأهل الإجماع وقالوا: إن عدم الدليل يستلزم الخطأ في الأحكام لأن الدليل هو الطريق الموصل إلى الصواب.

1 المستصفي ج ص110.

2 روضة الناظر ص67.

3 الأمدي/ الإحكام ج1 ص133 والشوكاني/ إرشاد الفحول ص79.

قال الشيخ الخضري: "لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ"¹.

وقال الشيخ أبو زهرة: "لا بد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام"². وأجابوا عن أدلة البعض القائل بعدم حاجة الإجماع إلى سند ودليل بما يأتي.

1_ لا نسلم عدم فائدة الإجماع مع الدليل. إذ الفائدة موجودة معه وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل، والاكتفاء بالإجماع، وحرمة المخالفة الجائزة فيه قبل الإجماع.

2_ لا نسلم أن العلماء اجمعوا على صحة بيع المعاطاة بدون دليل وكل ما في الأمر أنهم لم ينقلوه اكتفاءً بالإجماع إذ هو أقوى دلالة..

والذي أراه أن علماء الأمة إن اتفقوا على أمر من الأمور الدينية لا بد أن يكون حقاً وصواباً لأن العادة تمنع اتفاقهم على شيء بدون دليل. وليس من الضروري لنا أن نعرف سند الإجماع عند المجمعين بل الواجب أن نأخذ بإجماعهم اعتماداً على ورعهم وعلمهم، لاعتقادنا بأنهم لا يجمعون إلا عن دليل.

قطعية السند

اختلف القائلون بلزوم السند للإجماع في قطعية السند وظنيتها.

فقال أهل الظاهر: إن مستند الإجماع لا بد أن يكون قطعياً كنصوص الكتاب ومتواتر السنة، ولا يجوز أن يكون ظنياً كخبر الواحد والقياس، لأن الإجماع قطعي الدلالة فلا ينعقد إلا عن دليل قطعي إذ غير القطعي لا يفيد القطع.

وقال الأكثرون: إن مستند الإجماع يكون قطعياً، ويكون ظنياً كخبر الواحد والقياس. وقد وضع الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه والشيخ فايد في محاضراته في الإجماع وجهة نظر الأكثرين بما حاصله³.

1_ إن النصوص الدالة على حجية الإجماع نصوص عامة تفيد انعقاد الإجماع سواء أكان سنده قطعياً أم ظنياً، فاشتراط القطعية تخصيصاً للنصوص من غير دليل وذلك باطل.

1 أصول الفقه ص 310 وأمير بادشاه/ تيسير التحرير ج 3 ص 254.

2 أصول الفقه ص 119.

3 راجع أصول الفقه ص 311 و 29 من بحث الشيخ فايد والإحكام للآمدي ج 1 ص 135.

2_ وقع إجماع من المجتهدين مستندا إلى خبر الواحد كإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه لدلالة حديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى

يستوفيه"¹ وكذلك انعقد إجماعهم مستندا إلى القياس كإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى إراقة السيرج ونحوه إذا ماتت فيه فأرة قياسا على السمن² وردوا على الظاهرية القائلين بأن الإجماع قطعي فلا يكون إلا عن قطعي بأن قطعية الإجماع لم تثبت من جهة السند، وإلا لكان الإجماع لغوا لأن المثبت للحكم حينئذ هو الدليل القطعي وليس الإجماع. قال الغزالي: "يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس"³.

وقال ابن قدامة المقدسي: "يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة"⁴. والذي أراه أنّ الاتفاق إن وجد من علماء العصر فهو دليل وحجة سواء أكان هذا الاتفاق عن دليل قطعي أو ظني، لأن الحجة تنتقل من ذلك الدليل إلى الإجماع، فإن كان في الأصل قطعيا فالإجماع يفيد التأكيد والتعزيد لأنه يكون من قبيل تضافر الأدلة على الحكم الواحد.

ومما يدعم هذا الرأي قول جعفر الصادق _ رحمه الله _ : "فإن الجمع عليه لا ريب فيه"⁵ فقد نفى الريب عن الرأي المجمع عليه مطلقا ولم يقيده بما إذا كان مجمعا عليه بموجب سند قطعي أو ظني خاص أو عام.

3_ حجية الإجماع.

ذهب المتكلمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أن الإجماع حجة، وحكى عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر أنهم قالوا: الإجماع ليس بحجة. واختلف من قال إنه حجة، فمنهم من قال من جهة العقل وهم الشواذ، وذهب الجمهور

1 وردت عدة أحاديث من طرق مختلفة وبألفاظ متفاوتة في هذا المعنى فراجعها في باب البيوع من صحيح

البخاري ومسلم ومسنده أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي وموطأ مالك ومسنده أحمد.

2 الفتوحى / شرح الكوكب المنير ص 237.

3 المستصفى ج 1 ص 123.

4 روضة الناظر ص 77.

5 الصدر/الإجماع في التشريع الإسلامي ص 36.

الأعظم والسواد الأكثر إلى أن طريق كونه حجة السمع دون العقل¹ وسأعرض أهم أدلة جمهور العلماء على حجيته ثم أذكر وجهة نظر القائلين بعدم حجيته.

أ_ أدلتهم من الكتاب الكريم.

استدل أئمة المذاهب وجمهور العلماء بآيات عدة من الكتاب الكريم، منها بل أهمها قوله

تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}**².

وجه الاستدلال بهذه الآية: _

"إن الله _ سبحانه _ جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحذور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة³ بدون شرط اتفاق الجميع فمن باب أولى تكون متابعة ما اتفقوا عليه واجبة فثبت أن الإجماع حجة. وتعتبر هذه الآية أوضح الآيات وأقواها دلالة على حجية الإجماع، فقد روي أن الإمام الشافعي رحمه الله _ عندما سئل عن آية في كتاب الله تدل على أن الإجماع حجة لزم داره ثلاثة أيام مفكرا وقرأ القرآن عدة مرات حتى وجد هذه الآية، ومع ذلك فقد قرر كثير من الأعلام أن الآية ليست نصا في الدلالة على حجية الإجماع⁴.

ومنها قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**⁵

الاستدلال بالآية: _

1 الطوسي/ عدة الأصول ج2 ص64 والشوكاني، إرشاد الفحول ص73.

2 النساء/114.

3 الشوكاني/ إرشاد الفحول ص77.

4 الغزالي/ المستصفى ج1 ص11.

5 آل عمران/110.

1_ أن الله _ تعالى _ قد وصف هذه الأمة بالخيرية، وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقوا عليه يكون حقاً واجب الإتياع، لأنه إذا لم يكن حقاً كان ضلالاً **{فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}**¹ .

قال الشوكاني في وجه الاستدلال بهذه الآية: "هذه الخيرية توجب الحقيقة لما اجمعوا عليه، وإلا كان ضلالاً"².

2_ إن الله _ تعالى _ وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذا الوصف يقتضي أنهم إذا ما اتفقوا على الأمر بشيء كان معروفاً يجب العمل به، وإذا ما نهبوا عن شيء كان منكراً يجب الامتناع عنه، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة³ .
ومنها قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}**⁴ .
ومعنى جعلناكم أمة وسطاً: أي صيرناكم عدولاً، لأن الوسط هو العدل في اللغة. قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحمكهم
إذ نزلت إحدى الليالي بمعظم
أي عدول. وجاء بهذا المعنى في الكتاب الكريم: **{قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ}**⁵ أي أعدلهم.
وجه الاستدلال بهذه الآية: _

إن الله _ تعالى _ وصف هذه الأمة بالعدالة، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، وهذه الصفة تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل وهذا يقتضي أن يكون ما اتفقوا عليه عدلاً وحقاً يجب اتباعه والعمل به فيكون إجماعهم حجة.
ومنها قوله تعالى: **{وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}**⁶ .
وجه الاستدلال: _

1 يونس/32.

2 الشوكاني/ إرشاد الفحول ص77.

3 الشيخ فايد/ محاضرات في الإجماع ص12.

4 البقرة/142.

5 القلم/28.

6 آل عمران/ 103.

"إن الله _ تعالى _ نهي عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيًا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سروي النهي عن مخالفته"¹.

ثانياً _ أدلة الجمهور من السنة الكريمة: _

استدل جمهور العلماء وأئمة المذاهب بجملة أحاديث مروية عن عدد من كبار الصحابة

_ رضوان الله عليهم _ منها:

1_ "لا تجتمع أمتي على الخطأ".

2_ "لا تجتمع أمتي على الضلالة".

3_ "ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة".

4_ "لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ".

5_ "سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة، فأعطانيه"².

6_ "من سره أن يسكن بجوحة الجنة فليزِم الجماعة".

7_ "يد الله مع الجماعة، ولا يبالي الله بشذوذ من شذ".

8_ "من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من

عنقه".

9_ "من فارق الجماعة ومات فميتة الجاهلية"³.

وقد بين الغزالي وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على أن الإجماع حجة قاطعة بعد أن

فرغ من تقرير الدليل من آي الكتاب الحكيم.

فقال: "المسلك الثاني: وهو الأقوى التمسك بقوله _ صلى الله عليه وسلم _ "لا تجتمع

أمتي على الخطأ" وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر

1 الأمدي/ الإحكام ج1 ص111.

2 الأخبار عن رسول الله عليه السلام _ بأن هذه الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كثيرة وقد رويت بألفاظ مختلفة وصيغ وأسانيد متعددة انظر: مسند أحمد 145/5 وباب الفتن من سنن الترمذي وابن ماجه والدارقطني وباب التحريم من سنن النسائي.

3 الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة وتذم الخروج عليها كثيرة وقد رويت بألفاظ مختلفة وصيغ متعددة انظر: باب الفتن والتحريم من سنن الترمذي والنسائي والبخاري ومسند أحمد والدارمي وأبي داود.

كالكتاب. والكتاب متواتر وليس بنص، فتقرير الدليل أن نقول: تضافرت الرواية عن رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ
واشتهر على لسان المرموقين والثقة من الصحابة كعمر، وابن مسعود وأبي سعيد الخدري،
وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم " وبعد
أن ذكر تلکم الأحاديث قال: " وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا
هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة
ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه " ¹. وقرر الشيخ الآمدي في كتابه
الإحكام ² أن أقرب الطرق لإثبات كون الإجماع حجة قاطعة هو تلك المرويات عن كبار
الصحابة بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة. وقال ابن
قدامة بعد ذكره لتلك الأحاديث: " هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين
لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم
الضروري أن النبي — صلى الله عليه وسلم — عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن
الخطأ" ³.

وقد ختم الشيخ الخضري بحثه في حجية الإجماع بعد أن فرغ من تقرير الدليل من
الكتاب الكريم، فالسنة النبوية المشرفة بقوله:

"إن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل
عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهد السلف، والعادة تقضي أن مثل هذا
الاتفاق لا يكون عن مجرد الظنون. بل لا بد أن يكون عندهم دليل مقطوعا به، وهذا يدل على
أن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعا بها حتى لم تكن في نظرهم مجالاً للظن
والاختلاف" ⁴.

ب— وجهة نظر القائلين بعدم حجية الإجماع.

1 المستصفي ج 1 ص 111.

2 ج 1 ص 112.

3 روضة الناظر ص 68.

4 أصول الفقه ص 316.

عرفنا أن النظّم وأخرين ذهبوا إلى أن الإجماع ليس حجة شرعية، وأدلتهم تتلخص في الآتي: _

1_ أن تحقق الإجماع وثبوته يتوقف على معرفة كل واحد من أهل الإجماع ثم على وصول الواقعة إليهم، ومعرفة رأي كل منهم، وهذا أمر غير ممكن عادة نظرا لانتشارهم في البلدان الإسلامية وبعد المسافة بينهم¹.

وژد ذلك: بأن معرفة أهل الإجماع والتحقق من شخصياتهم ممكن وذلك بأن يحصي كل حاكم إقليم ما لديه منهم، ويكتب بذلك إلى الحاكم العام سيما وأن من يبلغ درجة الاجتهاد يكون معروفا جدا في كل إقليم بل قد يطير صيته وآراؤه إلى سائر أقاليم الدولة والدول الإسلامية كافة، ثم إن انتشارهم وتفرقهم وبعد المسافة بينهم لا يمنع من وصول الواقعة إليهم، والإطلاع على آرائهم جميعا، وذلك بأن يجمعهم الحاكم في بلدة واحدة كلما دعا الأمر ويسألهم عما يريد أو يكتب إليهم فيستطلع رأي كل منهم.

2_ أن معاذا _ رضي الله عنه _ لم يذكر الإجماع من المصادر التي يصح الاعتماد عليها في تشريع الأحكام، بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك عندما وجهه رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قاضيا إلى اليمن وسأله بماذا تقضي..² وأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أقره على ذلك ودعا له، وحمد الله على توفيقه. فلو كان الإجماع من مصادر الأحكام لذكره معاذ ولما ساع له تركه مع حاجته إليه، ولما أقره النبي _ عليه السلام _ على تركه وژد ذلك: بأن معاذا _ رضي الله عنه _ إنما ذكر المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تشريع الأحكام في زمن النبي _ عليه السلام _ ومعروف أن الإجماع ليس حجة في حياته. وأن تقرير النبي _ عليه الصلاة والسلام _ مطابق للواقع في حياته وليس فيه دلالة على عدم حجية الإجماع بعد وفاته _ صلى الله عليه وسلم _³.

3_ قالوا: إن الإجماع لا يخلو إما أن يكون عن دليل قطعي أو عن دليل ظني، فإن كان عن دليل قطعي، أحالت العادة عدم الإطلاع عليه، وعلى تقدير الإطلاع عليه يكون هو

1 الأمدي/ الإحكام ج1ص102.

2 رواه الترمذي 249/1، وأبو داود 303/3، والدارمي 60/1 وانظر مسند أحمد 5/230.

3 الأمدي/ الإحكام ج1ص107.

مستند الحكم وليس الإجماع، وإن كان عن دليل ظني فإن العادة تمنع اتفاقهم لاختلاف القرائح والأنظار¹.

ورّد ذلك: _ بأن العادة لا تمنع من أن يكون الإجماع بموجب دليل قطعي، ولا يجب نقله بعد انعقاد الإجماع الذي هو دليل أقوى لأن به يرتفع الخلاف الداعي إلى نقل الدليل. كما أنه لا مانع من وقوعه بموجب دليل ظني كخبر الواحد. واختلاف القرائح والأنظار لا يمنع من الاتفاق وغايته أنه قد يقلل من عدد الإجماعات.

وبهذا يتضح لنا تهافت ما أثاره القائلون بعدم حجية الإجماع من شبهات وأنها لا تقوى بحال على معارضة الأدلة الكثيرة التي احتج بها القائلون بحجيتها وهم جمهور العلماء من جميع المذاهب الإسلامية.

4_ أنواع الإجماع:

أولاً: الإجماع البياني والإجماع السكوتي.

أ_ الإجماع البياني أو الصريح، وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي. الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلاً لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعاً قولياً وحجة شرعية. الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعاً في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعاً عملياً وحجة شرعية. والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو ما فرغنا من الاستدلال على حجيته.

ب_ الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل كالتأمين على حياته أو أخذ ((خلو رجل)) سرقفلية ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير. وهذا النوع من الإجماع اختلفت أعلام الأمة في تسميته إجماعاً كما اختلفوا في حجيته،

ولهم في ذلك عدة آراء، أهمها ثلاثة.

الرأي الأول: أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الأحناف، وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية¹.

الرأي الثاني: أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وهو للإمام الشافعي وأكثر أتباعه، وأكثر المعتزلة، والمالكية².

الرأي الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً وهو لبعض المعتزلة³.

أ_ وجهة نظر أصحاب الرأي الأول تتلخص في الآتي: _

1_ لو اشترط لانعقاد الإجماع البيان قولاً وعملاً _ من كل المجتهدين لتعذر انعقاد الإجماع أصلاً لتوقفه على شرط متعذر عادة، إذ المعتاد أن يتولى كبار المجتهدين الفتيا والقضاء ويسكت سائرهم موافقة لهم، لأنه لو كان الحكم مخالفاً عند الساكت لأعلن النكير وأظهر الخلاف لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وجماعة المجتهدين لا يتهمون بذلك⁴.

2_ انعقد الإجماع على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فيكون حجة في الفروع العملية من باب أولى.

وقد منع الشيخ الخضري وغيره دعوى الإجماع هذه، لأنه إن كان إجماعاً بيانياً فقد بنوا دليلهم الأول على تعذره، وإن كان إجماعاً سكوتياً فهو محل النزاع. كما منعوا دعوى انتفاء الإجماع مع شرط البيان من الكل، لأنهم رفضوا هذه الدعوى عند مناقشة النظام في إحالته انعقاد الإجماع⁵. وقالوا إن انتشار العلماء وتفرقهم في الأمصار لا يمنع من التساوي في العلم، ووصول الخبر إليهم.

1 انظر: تيسير التحرير ج3 ص246 وروضة الناظر ص76 والإحكام للآمدي ج1 ص().

2 نفسه وأصول الفقه للخضري.

3 انظر: روضة الناظر ص76.

4 تيسير التحرير ج3 ص247 ومنتهى الأصول لابن الحاجب ص42 والخضري ص301.

5 نفسه.

ب_ وجهة نظر أصحاب الرأي الثاني قالوا إن السكوت يحتمل أن يكون للتأمل والنظر، ويحتمل أن يكون خوفاً وهيباً من القائل أو المقول، كقول ابن عباس. وقد أظهر مخالفة عمر _ رضي الله عنه _ بعد وفاته _ كان رجلاً مهيباً فهبته، ويحتمل أن الساكت لا يرى الإنكار في المسائل الاجتهادية بناءً على القول بأن كل مجتهد مصيب، وإذا كان السكوت محتملاً لهذه المعاني، فلا يكون دليلاً على الموافقة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة¹.

ج_ وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث قالوا: إن غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعاً.

والذي ترجح عندي أن ما سمي بالإجماع السكوتي ليس إجماعاً، لأن السكوت ليس صريحاً في الموافقة فلا يكون إجماعاً لافتقاره إلى عنصر الموافقة الذي هو قيد رئيس في تحقق الإجماع، وليس حجة لأنه اتفاق بعض الأمة، والعصمة من الخطأ إنما تثبت للأمة كافة وليس لبعضها فلا يكون حجة والله أعلم.

ثانياً: الإجماع البسيط والمركب.

يتنوع الإجماع إلى نوعين: بسيط ومركب، لأن الأمر لا يخلو: أما أن يتفق أهل الإجماع في عصر على حكم واحد لحادثة ما، أو تتعدد الأحكام وينعقد الإجماع على كل حكم منها وهذا ما يسمى بالإجماع البسيط.

وإما أن تتعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها بل يتحزب كل فريق لرأي يخالف الآخر، وهذا سمي بالإجماع المركب.

مخالفة الإجماع البسيط:

إن الحكم المجمع عليه من علماء عصر يكتسب صفة القطعية، ويكون ملزماً لجميع أفراد الأمة يجب عليهم جميعاً اتباعه والعمل به، ولا يجوز لأحدهم مهما كان مركزه الديني العمل بخلافه. وكذلك يكون هذا الحكم ملزماً لأهل العصور التالية مجتهدين وغير مجتهدين، فلا يحق

1 نفسه والإحكام للآمدي ج1 ص129 والمستصفي ج1 ص121.

لأحدهم ولا لهم مجتمعين نقض إجماع من سبقهم أو العمل بخلافه، وإلا كانوا تاركين للحق، متبعين للضلال، {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} قولاً واحداً عند جميع المذاهب الإسلامية، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ. وعلماء عصر كل الأمة بالنسبة على ذلك الحكم. قال الآمدي: "إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ"¹.

وكذلك يكون الإجماع ملزماً لمجمعي العصر أنفسهم، فلا يجوز لأحدهم الرجوع عن رأيه وموافقته، واشترط بعض الأعلام² انقراض عصر المجمعين، فيما إذا كان مستند الإجماع دليلاً ظنياً، لا دليلاً قطعياً، حتى يكون الإجماع ملزماً للجميع. وهو رأي مرجوح لأن الإجماع يُكسب الحكم القطعية سواء أكان مستنده قبل انعقاد الإجماع دليلاً ظنياً أم قطعياً.

قال الغزالي: "إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم"³.

مخالفة الإجماع المركب:—

إذا انعقد إجماع مجتهدي عصر على حكمين مختلفين أو أكثر لحادثة. فهل يكون ذلك إجماعاً منهم على نفي ما عداها، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث حكم سواها، أو لا يكون إجماعاً على نفي ما عداها فيجوز إحداث حكم آخر؟.

اختلفت أنظار أعلام الأمة في ذلك، فذهب جمهور العلماء إلى المنع مطلقاً⁴ وذهب بعض إلى الجواز مطلقاً⁵ واختار الآمدي⁶ وابن الحاجب¹ التفصيل، فقالوا: إن كان الحكم الآخر يرفع ما اتفق عليه السابقون امتنع وإلا جاز.

1 الإحكام ج1 ص131.

2 وهما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن فورك، انظر الإحكام للآمدي ج1 ص130 وروضة الناظر ص73.

3 المستصفي ج1 ص122.

4 الشوكاني/ إرشاد الفحول ص86.

5 روضة الناظر ص75.

6 الإحكام ج1 ص137.

وقبل بيان وجهة نظر كل فريق لا بد من ذكر طائفة من المسائل التي توضح الإجماع المركب.

1_ توريث الجد مع الإخوة: اختلف فيه فقهاء العصر الأول فقال أبو بكر وعمر وابن الزبير وابن عباس _ رضي الله عنهم _ يرث الجد ويحجب الإخوة. وقال علي وزيد بن ثابت _ رضي الله عنهما _ : يرث الجد مع الإخوة. وحينئذ فالقول بتوريث الإخوة وحرمان الجد قول ثالث يرفع ما اتفق عليه من توريث الجد.

2- النية في الطهارات الثلاث: اختلف الفقهاء في حكمها، فقال قوم بلزومها في جميع الطهارات من وضوء، وغسل وتيمم، وقال آخرون: بلزومها في التيمم فقط. وحينئذ فالقول بعدم لزومها في الجميع قول ثالث يرفع ما اتفق عليه من لزومها في التيمم.

3_ فسخ النكاح بالعيوب، وهي الجذام، والبرص، والجرب، والعنة، والرتق، والقرن: اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال: يفسخ النكاح في أي منها. وحينئذ فالقول بالفسخ ببعض دون البعض قول ثالث ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه، لأنه لم ينعقد الإجماع على أحد هذه العيوب.

4_ أم وأب وأحد الزوجين: اختلف العلماء في ميراث الأم: فقال فريق: ترث الأم ثلث المال كله، وقال فريق آخر: ترث ثلث الباقي وحينئذ فالقول بأنها ترث ثلث المال كله مع أحد الزوجين وثلث المال كله مع أحد الزوجين وثلث الباقي مع الآخر قول ثالث، ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه لأنه يوافق كل فريق من وجه. وجهة نظر القائلين بالمنع مطلقاً:

قالوا: إنه لو جاز إحداث القول الآخر لكان مخالفاً للإجماع المنعقد على عدم القول به ومستلزماً تخطئة كل الأمة، وهذا لا يجوز لمخالفته لعموم أدلة الإجماع.

ولنا أن نقول: إن القول بالمنع لا ينافي القول بالتفصيل لأن الممنوع هو مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه كما في مسألة الجد مع الأخوة، أما أن يخالف كل فريق من وجه ويوافق من وجه فلا يتجه عليه المنع كما في مسألة فسخ النكاح بالعيوب.

وجهة نظر القائلين بالجواز مطلقا: قالوا: إن وقوع الاختلاف في حكم حادثة دليل على أنها من المسائل الاجتهادية التي يصح الاجتهاد فيها، وحينئذ لا مانع يمنع من الاجتهاد فيها بالنسبة لمجتهد العصور التالية¹.

وأجيب عن ذلك بأن الاختلاف يكون دليلا على صحة الاجتهاد فيما إذا لم يمنع مانع من الاجتهاد، وهنا المانع موجود، وهو إجماع الفريقين على نفي القول الآخر. وجهة نظر القائلين بالتفصيل: _

قالوا: إن كان القول الآخر يرفع ما اتفق عليه القولان كما في مسألة الجحد مع الإخوة، ومسألة النية في الطهارات، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع. وإن كان القول الآخر لا يرفع ما اتفق عليه بل يوافق كل فريق من وجه ويخالفه من وجه كما في مسألة الأم والأب واحد الزوجين فهو جائز لأنه لم يخالف إجماعا² وأشكل عليهم بأن في ذلك تخطئة كل فريق في بعض ما ذهب إليه وتخطئتهم تخطئة للأمة وذلك محال. فأجاب ابن الحاجب عن ذلك بقوله: "المحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تخطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فجائز"³ وبنفس الفكرة ولفظ مشابه أجاب الآمدي: "المحال إنما هو تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما تخطئة كل بعض فيما لم يتفقوا عليه لا يكون محالا"⁴.

وبهذا يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه المتأخرون والمعاصرون وهو التفصيل وذلك ((لأنه إذا رفع مجمعا عليه فقد خالف الإجماع فلم يجز كمسألة الجحد والنية، وإذا لم يرفع مجمعا عليه فلا داعي للمنع لأنه لم يخالف إجماعا ولا مانع سواه⁵.

ثالثا: الإجماع المحصل والمنقول.

يتنوع الإجماع إلى نوعين أيضا: محصل، ومنقول.

أ _ الإجماع المحصل: _ هو الذي يحصله الفقيه بنفسه، وذلك بأن يتتبع رأي كل فرد من

1 ابن حزم/ الإحكام ج4 ص515.

2 الآمدي/ الإحكام ج1 ص137 وابن الحاجب/ منتهى الأصول ص44.

3 نفسهما.

4 نفسهما.

5 الخضري/ أصول الفقه ص300.

مجتهدى عصر في الحادثة التي يريد معرفة حكمها فيجدها متفقة في الحكم. والمحصل هو الذي تقدم البحث عنه، وخلصنا إلى أنه حجة عند جميع المذاهب الإسلامية.

ب_ الإجماع المنقول: وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما وصل إليه عن طريق النقل، سواء أكان هذا النقل بواسطة أو أكثر، والنقل تارة يكون بالتواتر وحكم المتواتر في الحجية حكم الإجماع المحصل عند الجميع¹ وتارة أخرى يكون بالآحاد، وهو المراد من الإجماع المنقول عند الإطلاق في عرف الأصوليين.

حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المنقول على قولين:

1_ إنه حجة. 2_ إنه ليس بحجة.

وقد ذهب إلى الرأي الأول جمهور العلماء قال ابن الحاجب: "يصح التمسك بالإجماع المنقول بخبر الواحد، وأنكره الغزالي وبعض الحنفية"² وقال البناني: "الإجماع المنقول بالآحاد حجة لصدق التعريف به وهو الصحيح في الكل"³.

وقال ابن قدامة المقدسي: "الإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد"⁴.

وقال الشوكاني: "الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وبه قال الماوردي وإمام الحرمين، والآمدي"⁵.

وقال الآمدي: "اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة _ رحمهم الله _ والحنابلة، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي مع اتفاق الكل قطعاً في متنه"⁶.

1 المظفر/ أصول الفقه ص116.

2 ابن الحاجب/ منتهى الأصول ص46.

3 حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج1 ص179.

4 روضة الناظر ص78.

5 إرشاد الفحول ص89.

6 الإحكام ج1 ص143.

وهكذا يلحظ المتتبع أن أكثر العلماء قائلون بحجية الإجماع المنقول بالآحاد¹.
وخلاصة نظر القائلين بالحجية هي:

1_ إن الإجماع المنقول بالآحاد مفيد للظن فكان حجة كالمنقول بالآحاد عن رسول الله
_ عليه الصلاة والسلام.

2_ المطلوب من المجتهد أن يحكم بالظاهر، عملاً بقول الرسول الكريم _ عليه السلام
_ "نحن نحكم بالظاهر" والإجماع المنقول ظاهر ظني فيكون حجة.

وإلى الثاني _ أعني عدم حجية الإجماع المنقول _ ذهب فريق من العلماء. قال الغزالي:
"الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسر فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به
على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع وليس يستحيل
التعبد به عقلاً لو ورد _ كما ذكرنا في نسخ القرآن بخبر الواحد لكن لم يرد² ولكنه لم يقطع
ببطلان العمل به حيث قال: "ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل
خاصة"³.

ويمكن تلخيص وجهة نظر القائلين بعدم الحجية بالآتي:

إن الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع فلا يكون حجة. والقائلين بحجية
يسلمون بعدم إفادته القطع بل الظن، ويقولون إن الظن يكفي في الأحكام الشرعية كالنصوص
المنقولة بخبر الواحد فيكون حجة، ومنهم من يقول إن العمل بالظن الحاصل من الإجماع
المنقول خارج عن أصالة حرمة العمل بالظن.

قال ابن قدامة: "ذهب قوم إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد لأن الإجماع دليل قاطع
يحكم به على الكاتب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به المقطوع. وليس ذلك
بصحيح فإن الظن متبع في الشرعيات والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون
ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد، وقولهم هو دليل قاطع، قلنا قول النبي _ عليه السلام

1 انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة شرح المنار لابن مالك ص 258 وكشف الأسرار على أصول البزدوي ج 3

ص 265 وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ج 3 ص 6.

2 المستصفي ج 1 ص 127.

3 نفسه.

__ أيضا دليل قاطع في حق من شافهه أو بلغه بالتواتر وإذا نقله الآحاد كان مظنوننا وهو حجة فالإجماع كذلك بل هو أولى"¹.

خاتمة المبحث الأول

تنشر بين حين وآخر بعض الآراء التي يدعى فيها أصحابها إن الإجماع لم يعد ممكنا وأنه قد فقد قيمته التشريعية بعد عصر الصحابة __ رضوان الله عليهم __ وبينون آراءهم هذه على أمرين:

1_ تفرق أولى الرأي وأهل الحل والعقد في مشارق الأرض ومغاربها، وعدم إمكان معرفتهم، ومعرفة ما اتفقوا عليه من أحكام وفتاوى وأقضية.

2_ اختلاف منازعهم الفكرية والسياسية والشخصية فأنى يتفقون على رأي واحد في مسألة واحدة!!

وأرى أن دعوى تعذر الإجماع لانتشار أهله في البلدان ظاهرة الفساد للأتي: __

1_ أن التفرق المكاني والبعد الزماني لم يحل دون الإطلاع على عدم اختلافهم في مسائل كثيرة، ونقلها إلينا جيلا بعد جيل أدلّ دليل على وقوع الإجماع وعلى أنه لم يفقد قيمته التشريعية من ذلك: جمع القرآن وكتابته، وصحة عقود الاستصناع، وبيع المعاطاة، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وتحريم الجمع بين المحارم في النكاح، وقيام الإخوة والأخوات لأب مقام الأخوة الأشقاء عند عدمهم.. إلى غير ذلك.

قال الآمدي: "إن جميع ما ذكره منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد، مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ووجوب الزكاة والحج، وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة"².

2_ إن كانت تلك الدعوى قد تكون مستساغة في العصور الغابرة فلا مجال لها في عصرنا والعصور التالية، لما حققه الإنسان من تقدم في مجال الاتصالات والمواصلات وأجهزة الإعلام. فبفضل المواصلات الحديثة أصبح من السهل جدا أن يعقد قادة الفكر في الأمة ممن

1 روضة الناظر ص78.

2 الإحكام ج1 ص102.

بلغوا درجة الإجتهااد ((أهل الإجماع)) مؤتمرا عاما كلما دعت الحاجة وأن يتبادلوا وجهات النظر فيما يجد من أحداث وما يطراً من مشكلات وما اتفقوا عليه كان إجماعا واجب الإبتاع من جميع أفراد الأمة. وبفضل أجهزة الإعلام المتنوعة والمتطورة يمكن الإطلاع على الفتاوى التي تصدرها دور الفتوى في كل قطر إسلامي وعلى آراء المجتهدين أينما كانوا، وما اتفقوا عليه كان إجماعا، وهكذا نضمن حلولا وتشريعات جديدة لكل جديد من المحن والتصرفات وتبقى الشريعة _ في ظل أحد مصادرها الإجماع _ حية يجد إنسان العصر فيها الحل المناسب لما يصادفه من وقائع ومشكلات.

وأما بالنسبة لدعوى تعذر الإجماع لاختلاف منازع أهله الفكرية والسياسية فهي كذلك ظاهرة الفساد للآتي:

إن أقصى ما يؤدي إليه اختلافهم هو الحد من الإجماعات ولا يؤدي ذلك إلى استحالة الاتفاق على بعض الأحكام والفتاوى والأقضية بدليل ما نقل إلينا من إجماعات لا زال العمل عليها عند جميع المذاهب الإسلامية حتى عصرنا هذا.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب ويوفقنا لخدمة شريعتنا الغراء.

الدكتور رشدي عليان

كلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية.